الموافق 27 غشت سنة 2014 م



السننة الواحدة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الحريب الأرسي المالية المالية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
المطبعة الرسمية عن البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة 021.54.35.06 إلى 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 الفاكس 3200-50 الجزائر عرب 50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12 بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنــة 2675,00 د.ج 5350,00 تزاد عليها نفقات الإرسـال	سنة 1070,000 د.ج 2140,000 د.ج	النسخة الأصليّة النسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 14 – 222 مؤرخ في 23 شوال عام 1435 للوافق 19 غشت سنة 2014، بتضمن تحويل اعتماد الي
مرسوم رئاسي رقم 14 – 222 مؤرخ في 23 شوال عام 1435 الموافق 19 غشت سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية
مرسـوم رئاسي رقـم 14 – 223 مـؤرخ في 23 شـوال عـام 1435 المـوافـق 19 غشت سـنـة 2014، يـتـضـمـن تحـويل اعـتـمـاد إلى ميزانيـة تسيير وزارة الطاقـة
مراسيم فردية
عديد و تنطيعً مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بمهمة برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 شوّال عام 1435 الموافق 13 غشت سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام رئيسة مجلس الدولة 8
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 17 شوّال عام 1435 الموافق 13 غشت سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام رئيسة قسم بمجلس الدولة 8
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 شوال عام 1435 الموافق 13 غشت سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام رئيسة قسم بمجلس الدولة 8 مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمّنان إنهاء مهام بوزارة الشؤون الخارجيّة
مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمّنان إنهاء مهام سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام محافظين للغابات في الولايات
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة السكن والعمران – سابقا
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العامّ لجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام نائب مديـر بجامعـة أم البواقي
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام عميد كلية الهندسة المعمارية والهندسة المدنية بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا
مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للبيئة في الولايات
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مدير حفظ الصحة والنظافة والبيئة وحماية الوسط والمساحات الخضراء بولاية الجزائر
مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمَّن إنهاء مهام مدير حفظ الصحة والنظافة والبيئة وحماية الوسط والمساحات الخضراء بولاية الجزائر
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مفتش بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مفتش بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليوسنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مستشارة بمجلس المحاسبة
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 17 شوّال عام 1435 الموافق 13 غشت سنة 2014، يتضمّن تعيين الأمين العامّ للمجلس الوطني للإعلام الجغرافي
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 17 شوّال عام 1435 الموافق 13 غشت سنة 2014، يتضمّن تعيين رئيسة مجلس الدولـة 10

فهرس (تابع)

10	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمّنان التّعيين بوزارة الشؤون الخارجية
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمّن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموسكو (روسيا الفدرالية)
11	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمّن تعيين محافظين للغابات في الولايات
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 يتضمّن تعيين المديرة العامّة للوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الطبيعة والحياة
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمّن تعيين المديرة العامّة للوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمّن تعيين مدير مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمّن تعيين مدير مركز تنمية الطاقات المتجددة
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمّن تعيين مدير مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتلخيص بوزارة التكوين والتعليم المهنيين
12	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمّن تعيين المفتش الجهوي للبيئة بورقلة
12	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمّن تعيين مديرين للبيئة في الولايات
12	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 يتضمّن تعيين مدير المعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية
10	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 رمضان عام 1435 الموافق 2 يوليو سنة 2014، يحدّد كيفيات تنظيم المراقبة التقنية
12	لمركبات مصالح الأمن الوطني
	وزارة المالية
	قرار مؤرّخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ للتقدير والسياسات
	قرار مؤرّخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ للميزانية
	قرار مؤرّخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ للضرائب
15	قرار مؤرّخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ للمحاسبة
15	قرار مؤرّخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ للعلاقات الاقتصادية والماليّة الخارجيّة
16	قرار مؤرّخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ للأملاك
	الوطنية
10	قرار مؤرح في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، ينضمن تقويض الإمضاء إلى المدير العام للجمارك قرار مؤرّخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ للديوان
17	قرار مورخ في 22 رجب عام 1433 الموافق 22 مايو سنة 2014، ينضمن تقويض الإمصاء إلى المدير الغام للديوان المركزي لقمع الفساد

فهرس (تابع)

17	قرار مؤرّخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى رئيس المفتشية العامة للمالية
18	قرار مؤرّخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير عمليات الميزانية والمنشأت القاعدية
18	قرار مؤرّخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية
	قرار مؤرّخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية قرار مؤرّخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مديرة الوكالة القضائية للخزينة
19	قرار مؤرّخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايوسنة 2014، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للميزانية
19	قرار مؤرّخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للمحاسبة
20	قرار مؤرّخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للأملاك الوطنية
20	قرار مؤرّخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة بالمديرية العامة للجمارك
21	قرار مؤرّخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للضرائب
21	قرار مؤرّخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل في المفتشية العامة للمالية
22	قرار مؤرّخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الوسائل المالية بالمديرية العامة للجمارك
22	قرارات مؤرّخة في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، تتضمّن تفويض الإمضاء إلى نوّاب مديرين
24	قرارات مؤرّخة في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، تتضمّن تفويض الإمضاء إلى نوّاب مديرين قراران مؤرخان في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014، يتضمّنان تفويض الإمضاء إلى نائبي مدير
	وزارة الطاقة
25	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 شعبان عام 1435 الموافق 2 يونيو سنة 2014، يحدّد حصص السيارات التي تسير بوقود غاز البترول المميع التي يتعيّن على وكلاء السيارات تخصيصها عند استيرادهم للسيارت وكذا كيفيات
23	تطبيق ذلك
	وزارة السكن والعمران والمدينة
26	قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1435 الموافق 12 يوليو سنة 2014، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الأول من سنة 2014 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والرى
	وزارة الثقافة
37	قرار مؤرّخ في 23 رمضان عام 1435 الموافق 21 يوليو سنة 2014، يحدّد تشكيلة لجنة مشاهدة التسجيلات السمعية البصرية ومهامها وسيرها
	مبسري وهبه وسيرت وزار ة الصيد البحري والهوارد الصيدية
	<u> </u>
38	قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1435 الموافق 12 غشت سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 5 رجب عام 1434 الموافق 15 مايو سنة 2013 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات
	وعربي حديث الميئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقام 14 – 222 مؤرخ في 23 شوال عام 1435 الموافق 19 غشت سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13 - 08 المؤرّخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 35 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره ملياران وسبعمائة وأحد عشر مليون دينار (2711.000.000) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 91 "نفقات محتملة احتياطى مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره ملياران وسبعمائة وأحد عشر مليون دينار (2.711.000.000) المداخلية والجماعات المحلية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملاة 3: يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 شـوال عـام 1435 الموافق 19 غشت سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناويـــن	بالبواب مق
	وزارة الداخلية والجماعات المطية	
	القرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع المزئى الأول	
	المسالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
62 828 000	الإدارة المركزية – الراتب الرئيسي للنشاط	01 - 31
101 143 000	الإدارة المركزية – التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
	الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب، منح ذات	03 - 31
6 000 000	طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
169 971 000	مجموع القسم الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
41 029 000	الإدارة المركزية – الضمان الاجتماعي	03 – 33
41 029 000	مجموع القسم الثالث	
211 000 000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي – المساعدة والتضامن	
2 500 000 000	تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية غير الأجراء	03 – 46
2 500 000 000	مجموع القسم السادس	
2 500 000 000	مجموع العنوان الرابع	
2 711 000 000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
2 711 000 000	مجموع الفرع الأول	
2 711 000 000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقام 14 – 223 مؤرخ في 23 شوال عام 1435 الموافق 19 غشت سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الطاقة.

إن ّرئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13 - 08 المؤرّخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف

المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 38 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والمناجم من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

يرسم ما يأتي:

الملاة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره ستة وتسعون مليونا وأربعمائة وثلاثة وسبعون ألف دينار (96.473.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 91 "نفقات محتملة – احتياطى مجمع".

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره ستة وتسعون مليونا وأربعمائة وثلاثة وسبعون

ألف دينار (96.473.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الطاقة، الفرع الأول: فرع وحيد – الفرع الجزئي الأول: المصالح المركزية، العنوان الرابع: التدخلات العمومية، القسم السادس: النشاط الاجتماعي – المساعدة والتضامن وفي الباب رقم 46 – 04 "تعويض في إطار تخفيض فوترة الكهرباء لثلاث ولايات من الهضاب العليا".

الملدة 3: يكلف وزير المالية ووزير الطاقة، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 23 شـوال عـام 1435 الموافق 19 غشت سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 فشت سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام وزيسر دولة، مستشار خاص لدى رئيس الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 78-2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99-240 المسؤرّخ في 17 رجب عسام 1420 المسوافية 27 أكتوبسر سنسة 1999 والمتعلّق بالتعسيين في الوظائف المدنيّة والعسكريّة للدولة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز بلخادم، وزيرا للدولة، مستشارا خاصا لدى رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تنهى مهام السيد عبد العزيز بلخادم،

بصفته وزيرا للدولة، مستشارا خاصا لدى رئيس الجمهورية.

الملاة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 شـوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمَّن إنهاء مهام مكلف بمهمة برئاسة الممهورية (الأمانة العامة للمكرمة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 تنهى، ابتداء من 2 مايو سنة 2014، مهام السيد الطيب تونسي، بصفته مكلّفا بمهمة برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامة للحكومة)، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 17 شواًل عام 1435 الموافق 13 غشت سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام رئيسة مجلس الدولة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 شوال عام 1435 الموافق 13 غشت سنة 2014 تنهى مهام السيدة فلة هنى، بصفتها رئيسة لمجلس الدولة.

____*___

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 17 شوال عام 1435 الموافق 13 غشت سنة 2014، يتضمَّن إنهاء مهام رئيسة قسم بمجلس الدولة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 شوّال عام 1435 الموافق 13 غشت سنة 2014 تنهى مهام السيّدة سمية عبد الصدوق، بصفتها رئيسة قسم بمجلس الدولة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

____*___

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمّنان إنهاء مهام بوزارة الشؤون الخارجيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- نور الدين بغداد الدايج، بصفته سفيرا مستشارا،
 - لحسن بوفارس، بصفته سفيرا مستشارا،
 - جمال الدين قرين، بصفته سفيرا مستشارا،
- أحسن بوخالفة، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير المشؤون المغاربية والافريقية، المكلّف بالشؤون المغاربية
- أحسن كرمة، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون المغاربية المكلّف بالشؤون المغاربية والإفريقية.

بمـوجـب مـرســوم رئــاســي مــؤرخ في 18 رمضــان عـام 1435 الموافق 16 يوليـو سنــة 2014 تنهى مهام السيد إسماعيل علاوة، بصفته مديرا عاما لأوروبا بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

____*___

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمّنان إنهاء مهام سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 تنهى، ابتداء من 15 أبريل سنة 2013، مهام السيد عبد العزيز بين علي الشريف، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية بأنتناناريف (جمهورية مدغشقر)، لتكليف بوظيفة أخرى.

بمسوجب مسرسسوم رئاسسي مسؤر خ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 تنهي ابتداء مسن 28 فبرايسر سنة 2014، مهام السيد مسراد بسن مهيدي، بصفته سفيسرا فسوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى هيئة الأمم المتحدة بنيويورك.

+

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يـوليـو سـنـة 2014، يـتضـمٌن إنهاء مهام محافظين للغابات في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم محافظين للغابات في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- عبد اللطيف زرهوني، في ولاية تامنغست،
 - براهيم يونسي، في ولاية تيسمسيلت،
 - منذر ونادة، في ولاية سوق أهراس.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمِّن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة السكن والعمران – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيدة فتيحة بركة، بصفتها نائبة مدير لترقية الهندسة المعمارية بوزارة السكن والعمران – سابقا، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمَّن إنهاء مهام الأمين العامُّ لجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بمسوجب مسرسسوم رئاسي مسؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يبوليو سنة 2014 تنهى مهام السّيد عبد العزيسز كسرادة، بصفته أمينسا عامسا لجامعسة الأميسر عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمَّن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة أم البواقي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤر خ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 تنهى، ابتداء من 15 أبريل سنة 2013، مهام السيد عبد الحكيم حدون، بصفته نائب مدير، مكلفا بتنشيط البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون وترقية ذلك بجامعة أم البواقي، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمَّن إنهاء مهام عميد كلية الهندسة المعمارية والهندسة المدنية بجامعة

وهران للعلوم والتكنولوجيا.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السّيد

مبروك حمان، بصفته عميدا لكلية الهندسة المعمارية والهندسة المدنية بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.

____*___

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للبيئة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للبيئة في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- محمد بن عابد، في ولاية سطيف،
- عثمان بوسوفة، في ولاية برج بوعريريج،
 - الطيب بلولة، في ولاية إيليزي.

____*___

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مدير حفظ الصحة والنظافة والبيئة وحماية الوسط والمساحات الخضراء بولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيد مسعود تباني، بصفته مديرا لحفظ الصحة والنظافة والبيئة وحماية الوسط والمساحات الخضراء بولاية الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمَّن إنهاء مهام مدير الصحة والسكان في ولاية تامنغست.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيد أحمد زناتي، بصفته مديرا للصحة والسكان في ولاية تامنغست.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليوسنة 2014، يتضمَّن إنهاء مهام مفتش بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيد رابح بقاص، بصفته مفتشا بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لإحالته على التّقاعد.

------★-----

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليوسنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بولاية تيبازة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيد حسين بن العمري، بصفته مديرا للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بولاية تيبازة، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

+

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يـوليـو سـنـة 2014، يـتـضـمُّن إنـهـاء مـهـام مستشارة بمجلس الماسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيدة صورية عجوري، بصفتها مستشارة بمجلس المحاسبة، لإحالتها على التقاعد.

____*___

مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 17 شواًل عام 1435 الموافق 13 غشت سنة 2014، يتضمَّن تعيين الأمين العامٌ للمجلس الوطني للإعلام الجغرافي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 شوال عام 1435 الموافق 13 غشت سنة 2014 يعين العقيد حميد أوقاسي، أمينا عاما للمجلس الوطني للإعلام الجغرافي، ابتداء من 8 يوليو سنة 2014.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 17 شوال عام 1435 الموافق 13 غشت سنة 2014، يتضمن تعيين رئيسة مجلس الدولة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 شوال عام 1435 الموافق 13 غشت سنة 2014 تعيّن السيّدة سمية عبد الصدوق، رئيسة لمجلس الدولة.

____*___

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمّنان التّعيين بوزارة الشؤون الفارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 تعيّن السيّدة والسيّادة الأتية أسماؤهم بوزارة الشؤون الخارجية :

- لحسن بوفارس، مفتشا عاما،
- نور الدين بغداد الدايج، مديرا عاما لأوروبا،
 - أحسن بوخالفة، مديرا عاما لأمريكا،
 - أحسن كرمة، مديرا عاما لإفريقيا،
- جمال الدين قرين، مديرا عاما للشؤون القانونية والقنصلية،
- فوزية بومعيزة، مديرة لبلدان أوروبا الوسطى والشرقية بالمديرية العامة لأوروبا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يصوليو سنسة 2014 يعيّن السيد عبد العزيز بن علي الشريف، مديرا عاما للاتصال والإعلام والتوثيق بوزارة الشؤون الخارجية.

____*___

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمّن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموسكو (روسيا الفدرالية).

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 يعيّن السّيد إسماعيل علاوة، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموسكو (روسيا الفدرالية).

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمَّن تعيين محافظين للغابات في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم محافظين للغابات في الولايات الآتية:

- منذر ونادة، في ولاية تامنغست،
- براهیم یونسی، فی و لایة تندوف،
- عبد اللطيف زرهوني، في ولاية تيسمسيلت.

____*____

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 يتضمَّن تعيين المديرة العامَّة للوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الطبيعة والحياة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 تعيّن السيدة رشيدة يحياوي، مديرة عامّة للوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الطبيعة والحياة.

____*___

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمَّن تعيين المديرة العامَّة للوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 تعيّن السيدة جميلة حليش، مديرة عامّة للوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين مدير مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 يعيّن السيد خلدون بشاري، مديرا لمركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية.

<u>___</u>

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمّن تعيين مدير مركز تنمية الطاقات المتجددة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 يعيّن السيّد نورالدين ياسع، مديرا لمركز تنمية الطاقات المتجددة.

____*___

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمِّن تعيين مدير مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 يعيّن السّيد ابراهيم بوزوية، مديرا لمركز تنمية التكنولوجيات المتطورة.

____*___

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمّن تعيين مكلف بالدّراسات والتلخيص بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 يعيّن السيّد شيخ علي فرحات، مكلّفا بالدّر اسات والتلخيص بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمَّن تعيين المفتش الجهوي للبيئة بورقلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 يعيّن السيّد الطيب بلولة، مفتشا جهويا للبيئة بورقلة.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمَّن تعيين مديرين للبيئة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 يعين السّادة الآتية

أسماؤهم مديرين للبيئة في الولايات الآتية:

- عثمان بوسوفة، في ولاية بجاية،
- محمد بن عابد، في ولاية البويرة،
- مسعود تبانى، فى ولاية سطيف.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطنى للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 يعين السيد ساعد بوقرص، مديرا للمعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 رمضان عام 1435 الموافق 2 يوليو سنة 2014، يحدّد كيفيات تنظيم المراقبة التقنية لمركبات مصالح الأمن الوطني.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-223 المؤرخ وربيع الثاني عام 1424 الموافق 10 يونيو سنة 2003 والمتعلق بتنظيم المراقبة التقنية للسيارات وكيفيات ممارستها، لا سيما المادة 6 منه،

يقرران ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 03-223 المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 10 يونيو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم المراقبة التقنية لمركبات مصالح الأمن الوطني.

الملاقة 2: تتم المراقبة التقنية لمركبات مصالح الأمن الوطني على مستوى المحطات التابعة لمديرية الإدارة العامة للأمن الوطني المبينة في القائمة المرفقة بأصل هذا القرار.

الملاقة 3: يخضع فتح محطات المراقبة التقنية لمركبات مصالح الأمن الوطني للحصول على اعتماد يسلم طبقا للتنظيم المعمول به.

الملاقة 4: يرسل ملف طلب الاعتماد لفتح محطات المراقبة التقنية في نسختين (2)، إلى وزارة النقل ويتضمن الوثائق الآتية:

- طلب موجه إلى الوزير المكلّف بالنّقل،
- بطاقة تقنية عن المنشأة والتجهيزات الملائمة والتى لها علاقة مع النشاط،
- الاكتتاب في دفتر الشروط النوعي الملحق بأصل هذا القرار.

الملدة 5: يمارس نشاط المراقبة التقنية لمركبات مصالح الأمن الوطني مراقبون تقنيون معتمدون من وزارة النقل طبقا للشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

الملدة 6: يتم اعتماد المراقبين التقنيين لمركبات مصالح الأمن الوطني من بين موظفي المديرية العامة للأمن الوطني المتحصلين على شهادة تأهيل تسلمها المؤسسة الوطنية للمراقبة التقنية للسيارات، بعد اتباعهم تكوينا متخصصا، طبقا للتنظيم المعمول به.

يخصص هذا التكوين للمرشحين الذين يثبتون خبرة مهنية قدرها خمس (5) سنوات على الأقل في مجال صيانة السيارات، أو مستوى تقني سام على الأقل في ميدان السيارات.

المادة 7: يتعين على المراقب التقني المعتمد أن يتابع تداريب دورية لتجديد المعارف، ضرورية لترقية مؤهلاته المهنية، على مستوى المؤسسة الوطنية للمراقبة التقنية للسيارات.

تحدد مدة وفترات التداريب الدورية لتجديد المعارف بالاشتراك بين المديرية العامة للأمن الوطني والمؤسسة الوطنية للمراقبة التقنية للسيارات.

الملاة 8: تتحصّل مصالح الأمن الوطني لفائدة محطات المراقبة التقنية على نظام استغلال خاص بالمراقبة التقنية للسيارات من طرف المؤسسة الوطنية للمراقبة التقنية للسيارات، بمقابل، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 9: تتوج المراقبة التقنية للمركبات بمحضر يؤشر عليه المراقب التقني، وتسلم النسخة الأصلية من هذا المحضر إلى سائق المركبة التى تمت مراقبتها.

المادة 10 : طبقا لأحكام المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 03-223 المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 10 يونيو سنة 2003 والمذكور أعلاه، تخضع المركبة المراقبة لإحدى الإجراءات الآتية :

1 - مقبولة في حالة ما إذا لم يلاحظ المراقب
 التقنى خللا أو عيبا بها.

2 - مرفوضة دون منعها من السير: في حالة ما إذا لاحظ المراقب التقني خللا أو عيبا يستدعي إعادة تصليح المركبة في أجل قصير، وفي هذه الحالة يجب القيام بتصليح المركبة وتقديمها لمراقبة تقنية جديدة تدعى "معاينة مضادة" في أجل

لا يتعدى الثلاثين (30) يوما من تاريخ مراقبتها التقنية الأولى، وترخص السيارة للسير إلى غاية أخر الإرجاء الممنوح لها.

3 - مرفوضة مع منعها من السير: في حالة ما إذا لاحظ المراقب التقني خللا أو عيبا خطيرا يستدعي تصليحات إلزامية.

الملدة 11: تسلم للمركبات المقبولة، بالإضافة إلى محضر المراقبة التقنية، وثيقة لصوقة ذات لون أزرق تدعى "قسيمة المراقبة التقنية".

يتم الحصول بمقابل على محاضر المراقبة التقنية والقسيمات لدى المؤسسة الوطنية للمراقبة التقنية للسيارات وذلك طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 38 من المرسوم المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 03-223 المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 10 يونيو سنة 2003 والمذكور أعلاه، تتم المراقبة التقنية للمركبات وفق الأجال المبينة أدناه:

1 - بعد مدة لا تتجاوز الستة (6) أشهر بالنسبة لمركبات الدوريات والمركبات المعدّة للنقل الصحي والمركبات المعدّة لتعليم سياقة السيارات ومركبات النقل الجماعي للأشخاص،

2 - بعد مدة لا تتجاوز اثني عشر (12) شهرا بالنسبة:

- للسيارات المعدّة لنقل البضائع ولمقطوراتها ونصف مقطوراتها عندما يفوق الوزن الاجمالي المرخص به مع الحمولة 3,5 طن،

- مركبات جر السيارات.

3 - بعد مدة لا تتجاوز أربعة وعشرين (24) شهرا بالنسبة للسيارات المعدّة لنقل البضائع ولمقطوراتها ونصف مقطوراتها، التي وضعت في السير منذ أقل من أربع (4) سنوات عندما يقل الوزن الإجمالي المرخص به مع الحمولة 3,5 طن،

4 - بعد مدة لا تتجاوز اثني عشر (12) شهرا بالنسبة للسيارات المعدّة لنقل البضائع ولمقطوراتها ونصف مقطوراتها، التي وضعت في السير منذ أربع (4) سنوات فأكثر عندما يقل الوزن الإجمالي المرخص به مع الحمولة 3,5 طن،

5 - بعد مدة لا تتجاوز أربعة وعشرين (24) شهرا بالنسبة للمركبات غير تلك المذكورة في الفقرات 1 و 2 و3 و4 والتي وضعت في السير منذ أقل من ست (6) سنوات،

6 - بعد مدة لا تتجاوز اثني عشر (12) شهرا بالنسبة للمركبات غير تلك المذكورة في الفقرات 1 و2 و3 و4 والتي وضعت في السير منذ ست (6) سنوات فأكثر.

الملدَّة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائرية الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 رمضان عام 1435 الموافق 2 يوليو سنة 2014.

وزير النقل عمار غول وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المطية الطيب بلعيز

وزارة المالية

قرار مؤرِّخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للتقدير والسياسات.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14–155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011 والمتضمّن تعيين السّيد سيدي محمد فرحان، مديرا عاما للتقدير والسياسات بوزارة الماليّة،

يقرر ما يأتى:

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد سيدي محمد فرحان، المدير العام للتقدير والسياسات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الماليّة، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014.

محمد جلاب

قرار مؤرِّخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامُّ للميزانية.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14–155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 والمتضمّن تعيين السّيد فريد باقة، مديرا عاما للميزانية بوزارة الماليّة،


يقرر ما يأتى:

الملائة الأولى: يفوض إلى السيد فريد باقة، المدير العام للميزانية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الماليّة، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014.

محمد جلاب



إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14-155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1427 الموافق 27 يونيو سنة 2006 والمتضمّن تعيين السيّد عبد الرحمان راوية، مديرا عاما للضرائب بوزارة الماليّة،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد عبد الرحمان راوية، المدير العام للضرائب، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مابو سنة 2014.

محمد جلاب

قرار مؤرِّخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، يتضمُّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامُ للمحاسبة.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14–155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 والمتضمّن تعيين السيّد محمد العربي غانم، مديرا عاما للمحاسبة بوزارة الماليّة،

يقرّر ما يأتى:

الملائة الأولى: يفوض إلى السيد محمد العربي غانم، المدير العام للمحاسبة ، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014.

محمد جلاب

قرار مؤرَّخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، يتضمُّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامُّ للعلاقات الاقتصادية والماليَّة الخارجيَّة.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14–154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-364 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14–155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 والمتضمّن تعيين السيد عبد الحق بجاوي، مديرا عاما للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجيّة بوزارة الماليّة،

يقرُّر ما يأتي:

الملاقة الأولى: يفوض إلى السيد عبد الحق بجاوي، المدير العام للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014.

محمد جلاب

قرار مؤرّخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للأملاك الوطنية.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-364 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007

والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14-155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 29 صفر عام 1432 الموافق 3 فبراير سنة 2011 والمتضمّن تعيين السيد محمد حيمور، مديرا عاما للأملاك الوطنية بوزارة الماليّة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد محمد حيمور، المدير العام للأملاك الوطنية الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الماليّة، على جميع الوثائق والمقرّرات بما في ذلك القرارات.

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014.

محمد جلاب

قرار مؤرِّخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، يتضمُّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامُّ للجمارك.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14–155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1427 الموافق 27 يونيو سنة 2006 والمتضمّن تعيين السيّد محمد عبدو بودربالة، مديرا عاما للجمارك بوزارة الماليّة،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد محمد عبدو بودربالة، المدير العام للجمارك الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الماليّة، على جميع الوثائق والمقرّرات بما في ذلك القرارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014.

محمد جلاب

قىرار مىؤرَّخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-364 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14–155 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 19 محرّم عام 1433 الموافق 14 ديسمبر سنة 2011 والمتضمّن تعيين السيّد عبد المالك سايح، مديرا عاما للديوان المركزي لقمع الفساد،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد عبد المالك سايح، المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014.

محمد جلاب

قىرار مورَّخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى رئيس المفتشية العامة للمالية.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14–154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سننة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14–155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 6 محرر عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 والمتضمّن تعيين السيد محمد جحدو، رئيسا للمفتشية العامة للمالية بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي:

المائة الأولى: يفوض إلى السيد محمد جحدو، رئيس المفتشية العامة للمالية الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014.

محمد جلاب

قرار مؤرَّخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، يتضمُّن تفويض الإمضاء إلى مدير عمليات الميزانية والمنشآت القاعدية.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14–154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-364 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14–155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 والمتضمّن تعيين السيد صديق رماضنة، مديرا لعمليات الميزانية والمنشآت القاعدية بوزارة المالية،

يقرّر ما يأتي:

الملاقة الأولى: يفوض إلى السيد صديق رماضنة، مدير عمليات الميزانية والمنشآت القاعدية الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الماليّة، على جميع الوثائق والمقررات والأوامر الخاصة بالدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات بما في ذلك القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014.

محمد جلاب

قرار مؤرِّخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، يتضمُّن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-364 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14–155 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أوّل فبراير سنة 2010 والمتضمّن تعيين السيد رشيد قشتولي، مديرا للموارد البشرية بوزارة المالية،

يقرُّر ما يأتي:

الملاة الأولى: يفوض إلى السيد رشيد قشتولي، مدير الموارد البشرية الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الماليّة، على جميع الوثائق والمقرّرات بما في ذلك القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014.

محمد جلاب

قرار مؤرَّخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى مديرة الوكالة القضائية للخزينة.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14–154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14–155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أوّل أبريل سنة 2010 والمتضمّن تعيين الأنسة حسيبة بن صفا، مديرة للوكالة القضائية للخزينة بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى الأنسة حسيبة بن صفا، مديرة الوكالة القضائية للخزينة الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الماليّة، على جميع الوثائق والمقرّرات بما في ذلك القرارات.

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014.

محمد جلاب

قرار مؤرِّخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، يتضمُّن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للميزانية.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذى يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-364 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14–155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرناسي المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 والمتضمن تعيين السيد رابح كراش، مديرا لإدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للميزانية بوزارة المالية،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد رابح كراش، مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للميزانية الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميَّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014.

محمد جلاب

----★----

قرار مؤرِّخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، يتضمُّن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للمحاسبة.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14–154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحددٌ صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-364 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14-155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 المذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009 والمتضمّن تعيين السّيد فريد بريكي، مديرا لإدارة الوسائل والمالية في المديرية العامة للمحاسبة بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد فريد بريكي، مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للمحاسبة الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014.

محمد جلاب

قىرار مىؤرَّخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للأملاك الوطنية.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي ّرقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-364 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14–155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009 والمتضمّن تعيين السيد زهير عداور، مديرا لإدارة الوسائل والمالية في المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد زهير عداور، مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للأملاك الوطنية الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

الملاّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014.

محمد جلاب

قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة بالديرية العامة للجمارك.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14–155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 والمتضمّن تعيين السيّد عبد القياد مدولاي، مديرا للإدارة العامة بالمديرية العامة للجمارك بوزارة المالية،

يقرّر ما يأتي:

الملاقة الأولى: يفوض إلى السيد عبد القادر مولاي، مدير الإدارة العامة بالمديرية العامة للجمارك الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

الملاقة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014.

محمد جلاب

قرار مؤرِّخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للضرائب.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-364 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14–155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين السيد محمد كمال عيواز، مديرا لإدارة الوسائل والمالية في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد محمد كمال عيواز، مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة

للضرائب الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مابو سنة 2014.

محمد جلاب

قرار مؤرِّخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير

إدارة الوسائل في المفتشية العامة للمالية.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14–154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-364 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14–155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين السيّد جمال بوكريش، مديرا لإدارة الوسائل بالمفتشية العامة للمالية بوزارة المالية،

يقرر ما يأتى:

الملاقة الأولى: يفوض إلى السيد جمال بوكريش، مدير إدارة الوسائل في المفتشية العامة للمالية الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014.

محمد جلاب

قرار مؤرَّخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى مدير الوسائل المالية بالمديرية العامة للجمارك.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14–154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14–155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

وبعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي المسؤرة في 7 جمادى الثانية على الموافق 10 مايو سنة 2011 والمتضمّن تعيين السيد مصراد سعادة، مديرا للوسائل المالية بالمديرية العامة للجمارك بوزارة المالية،

يقرّر ما يأتى:

المائة الأولى: يفوض إلى السيد مسراد سعادة، مدير الوسائل المالية بالمديرية العامة للجمارك الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014.

محمد جلاب

قرارات مؤرِّخة في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-364 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14-155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 والمتضمّن تعيين السيد خالد موزاية، نائب مدير للوسائل والميزانية في المديرية العامة للمحاسبة بوزارة المالية،

يقرّر ما يأتى:

الملاة الأولى: يفوض إلى السيد خالد موزاية، نائب مدير الوسائل والميزانية في المديرية العامة للمحاسبة الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات والأوامر الخاصة بالدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات باستثناء القرارات.

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014.

محمد جلاب

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14–155 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009 والمتضمّن تعيين السيد حميد أولداش، نائب مدير للمحاسبة في المديرية العامة للجمارك بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي:

المائة الأولى: يفوض إلى السبيد حميد أولداش، نائب مدير المحاسبة في المديرية العامة للجمارك الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات والأوامر الخاصة بالدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات باستثناء القرارات.

لللدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014.

محمد جلاب

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14-155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 شواً ل عام 1430 الموافق 24 سبتمبر سنة 2009 والمتضمّن تعيين السيد أحمد مغلاوي، نائب مدير للوسائل والميزانية في المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية،

يقرّر ما يأتي:

الملدّة الأولى: يفوض إلى السيد أحمد مغلاوي، نائب مدير الوسائل والميزانية في المديرية العامة للأملاك الوطنية الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقرّرات والأوامر الخاصة بالدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات باستثناء القرارات.

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014.

محمد جلاب

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-273 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14–155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 والمتضمّن تعيين السيدة فريدة غزالي، زوجة مقراني، نائبة مدير للميزانية والمحاسبة في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية،

يقرّر ما يأتى:

المائة الأولى: يفوض إلى السبيدة فريدة غزالي، زوجة مقراني، نائبة مدير الميزانية والمحاسبة في المفتشية العامة للمالية الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير المالية، على جميع وثائق النفقات بما في ذلك الأوامر بالدفع المتعلقة بتنفيذ ميزانية المفتشية العامة للمالية.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014.

محمد جلاب

قىراران مىؤرخان في 5 شىعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014، يتضمنان تفويض الإمضاء إلى نائبي مدير.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-272 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدّد صلاحيات المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14–155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتضمّن تعيين الأنسة نورة مقشوش، نائبة مدير للمستخدمين في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى الأنسة نورة مقشوش، نائبة مدير المستخدمين في المفتشية العامة للمالية

الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

الملاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014.

محمد جلاب

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-272 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدّد صلاحيات المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14–155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 27 محرّم عام 1432 الموافق 2 يناير سنة 2011 والمتضمّن تعيين السيّدة أحلام بن تواتي، زوجة داود، نائبة مدير للتكوين وتحسين المستوى في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيدة أحلام بن تواتي، زوجة داود، نائبة مدير التكوين وتحسين المستوى في المفتشية العامة للمالية، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014.

محمد جلاب

وزارة الطاقة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 شعبان عام 1435 الموافق 2 يونيو سنة 2014، يحدّد حصص السيارات التي تسير بوقود غاز البترول المميع التي يتعيّن على وكلاء السيارات تخصيصها عند استيرادهم للسيارت وكذا كيفيات تطبيق ذلك.

إنّ وزير الطاقة،

ووزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرّخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2014، لا سيما المادّة 73 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-496 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتعلّق بشروط استعمال غاز البترول المميع وقودا للسيارات وتوزيعه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14 -154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-266 المؤرّخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-390 المؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 2007 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-16 المؤرّخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 21 شوّال عام 1403 الموافق أوّل غشت سنة 1983 والمتضمّن شروط تجهيز السيارات بتركيبات غاز البترول المميع الوقود ومراقبتها واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 2 يناير

سنة 1988 الذي يحدد شروط اعتماد مركبي التجهيزات التي تمكن من استعمال غاز البترول المميع وقودا في السيارات،

يقرران ما يأتي:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 73 من القانون رقم 13-180 المـوْرُخ في 27 صـفـر عـام 1435 المـوافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2014، يهدف هذا القرار إلى تحديد حصص السيارات التي تسير بوقود غاز البترول المميع التي يتعيّن على وكلاء السيارات تخصيصها عند استيرادهم للسيارات وكذا كيفيات تطبيق ذلك.

الملدة 2: يتعين على وكلاء السيارات أن يخصّصوا ضمن برنامج استيراد السيارات ذات محرك بنزين، حصة سنوية قدرها 10% من السيارات التي تسير بوقود غاز البترول المميع تجهز نسبة 80% منها على الأقل بالجزائر وتخضع هذه الحصة إلى مراجعة حسب تطور السوق.

المادة 3: لا يرخص بتسويق حصة السيارات الموجهة للتجهيز بالجزائر إلا عند تحويلها لتسير بوقود غاز البترول المميع.

الملدّة 4: يجب أن يتم تركيب السيارات لتسير بوقود غاز البترول المميع لدى مركبي الأجهزة المعتمدين من الوزارة المكلّفة بالمناجم.

تراقب المصالح المؤهلة مطابقة تجهيزات وقود غاز البترول المميع للحصة المحولة، طبقا للتنظيم المعمول به.

الملأة 5: يجب على وكلاء السيارات أن يرسلوا، كل ستة (6) أشهر، كشوفا حول السيارات المستوردة التي تمتحويلها لتسير بوقود غاز البترول المميع، إلى المصالح المعنية في الوزارة المكلّفة بالصناعة.

المادة 6: يترتب على عدم احترام أحكام هذا القرار التعليق المؤقت للاعتماد الخاص بممارسة نشاط الوكيل.

الملاة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 شعبان عام 1435 الموافق 2 يونيو سنة 2014.

وزير الطاقة والمناعة والمناعة والمناعم والمناعم

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1435 الموافق 12 يوليو سنة 2014، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الأول من سنة 2014 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صنقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والرى.

إن وزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سبما المادتان 68 و 69 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-195 المؤرخ في 9 رمضان عام 1431 الموافق 19 غشت سنة 2010 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة البناء والأشغال العمومية والري،

يقرر ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 68 و69 من المرسوم الرئاسي رقم 10–236 المؤرخ في 28 شواًل عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يصادق على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الأول من سنة 2014 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري، والمحددة في الجداول المرفقة بملحق هذا القرار.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 رمضان عام 1435 الموافق 12 بوليو سنة 2014.

عبد المجيد تبون

الملحق

جداول الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد المستعملة في صبيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري الفصل الأول من سنة 2014

I/ الأرقام الاستدلالية للأجور:

أ - الأرقام الاستدلالية للأجور المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 2011.

الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترصيص	الأشغال الكبرى	الأشهر
1389	1442	1268	1305	1412	يناير 2014
1389	1442	1268	1305	1412	فبراير 2014
1389	1442	1268	1305	1412	مار س 2014

ب – معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الأرقام الاستدلالية على أساس 1.000 في يناير سنة 2010، انطلاقا من الأرقام الاستدلالية على أساس 1.000 في يناير سنة 2011.

الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترصيص	الأشغال الكبرى	التجهيزات
1,000	1,000	1,000	1,000	1,000	معامل الارتباط

II / معامل << K >> للتكاليف الاجتماعية :

قيمة المعامل < K >> للتكاليف الاجتماعية المطبق في صيغ تغيير الأسعار للصفقات المبرمة بعد 30 سبتمبر سنة 1999 هي :

K = 0,5148

III / الأرقام الاستدلالية للمواد للفصل الأول من سنة 2014 :

1 - الفولاذ

مارس 2014	فبراير 2014	يناير 2014	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1180	1151	1151	1,381	فولاذ صلب لتسليح الخرسانة مسبقة الضغط	Adp	1
1109	1109	1109	1,040	دعامة الزاوية متساوية الجناحان	Acl	2
1000	1000	1000	1,000	قضيب من الفولاذ المستدير الأملس للخرسانة المسلحة	Ad	3
1000	1000	1000	1,000	مجنبات حديدية مدرفلة على الساخن (IPN,HPN,IPE,HEA,HEB)	Apf	4
1142	1162	1162	1,315	قضيب من الفولاذ ذو التحام كبيرللخرسانة المسلحة	At	5
957	957	957	1,000	لولب وعقاف	Вс	6
1000	1000	1000	1,000	مـــرجـل مـن فــــولاذ	Chac	7
1069	1069	1069	1,000	خيط الربط	Fiat	8
1232	1232	1232	1,065	لوح مسطح من الفولاذ	Fp	9
1000	1000	1000	1,000	مجنب ذو شكل T	Ft	10
914	914	914	1,000	مسمار	Poi	11
1000	1000	1000	1,000	مدفأة من الفولاذ	Rac	12
1100	1100	1100	1,046	مشبك ملحم	Trs	13

2 - الصفائح

مارس 2014	فبراير 2014	يناير 2014	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1137	1137	1137	1,116	لوح من صفائح مضلعة	Tn	1
955	955	955	1,137	صفيحة فولانية مغلفنة	Ta	2
1198	1152	1216	1,000	صفيحة فولاذية للمجنبات المدرفلة على البارد (P.A.F)	Tal	3
1051	1051	1051	1,000	قرميد من الفولاذ	Tea	4
1000	1000	1000	1,000	صفيحة مموجة مغلفنة	Tge	5

3 – الحصى

مارس 2014	فبراير 2014	يناير 2014	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
907	907	907	1,146	حصى مكسر	Gr	1
970	970	970	1,086	حجارة من النوع الخاص برص السكك	Cail	2
1000	1000	1000	1,000	حصى مستدير	Grr	3
953	953	953	1,048	حجارة	Moe	4
1000	1000	1000	1,000	غبار الرخام	Pme	5
991	991	991	1,300	ر مال الوديان أو المحاجر	Sa	6
1409	1409	1409	1,000	خليط أتربة من كل نوع	Tou	7
1000	1000	1000	1,000	فلیس (تافسة)	Tuf	8

4 - الإسمنت

مارس 2014	فبراير 2014	يناير 2014	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1027	1027	1027	1,000	خرسانة عادية جاهزة للاستعمال	BPE	1
1123	1123	1123	1,000	الجير المائي	Chc	2
1220	1220	1220	1,762	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM II	Cimc	3
1000	1000	1000	1,000	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM I	Cimo	4
1000	1000	1000	1,000	إسمنت الأفران العالية من نوع CEM III	Hts	5
1093	1093	1093	1,000	جبس	Pl	6

5 - المضافات الكيميائية

مارس 2014	فبراير 2014	يناير 2014	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمن	الرقم
958	958	958	1,000	مسرع تجميد الخرسانة	Adja	1
1005	1005	1005	1,000	ممسك الماء	Adjh	2
899	899	899	1,000	مبطئ تجميد الخرسانة	Adjr	3
983	983	983	1,000	ملدن الخرسانة	Apl	4

6 – البناء

مارس 2014	فبراير 2014	يناير 2014	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	اَجر مجوف	Brc	1
1266	1266	1266	1,000	اَجِر ملآن	Brp	2
1000	1000	1000	1,000	طوب التربة المثبتة (BTS)	Bts	3
1000	1000	1000	1,000	كلوسترا	Cl	4
1026	1026	1026	1,000	مربع جبس	Crp	5
1540	1540	1540	1,000	الهوردي (جسم مجوف لقولبة البلاط)	Hou	6
1000	1000	1000	1,000	رافدة من الخرسانة المسلحة (مسبقة الصنع)	Pba	7
1224	1224	1224	1,000	لبنات مجوفة من الخرسانة	Pg	8

7 – التغطية

مارس 2014	فبراير 2014	يناير 2014	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1117	1117	1117	1,000	مربع من الخزف	Caf	1
1000	1000	1000	1,000	مربع من الغرانيت	Cg	2
1150	1150	1150	1,000	رخام للتغطية	M.F	3
1000	1000	1000	1,000	وزرة من الخزف	Plt	4
971	982	1010	1,000	قرميد	Те	5

8 - الدهان

مارس 2014	فبراير 2014	يناير 2014	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1190	1190	1190	1,000	دهان فينيلي	Pev	1
1457	1457	1457	1,102	دهان إيبوكسي	Ey	2
1165	1165	1165	1,125	دهان غليسيروفتاليك	Gly	3
1210	1210	1210	1,000	دهان أريس	Par	4
1040	1040	1040	1,154	دهان مضاد للصدء	Pea	5
1230	1230	1230	1,000	دهان زيتي	Peh	6
1339	1339	1339	1,146	دهان ستيرالين	Psy	7
1062	1062	1062	1,000	دهان لإشارات الطرق	Psyn	8

9 – النجارة

مارس 2014	فبراير 2014	يناير 2014	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
999	999	999	1,000	خشب الجوز (أكاجو)	Всј	1
1203	1160	1160	0,956	لوح سميك من الخشب الأبيض	Bms	2
878	878	878	1,298	لوح من أوراق خشبية ملصقة	Во	3
1111	1111	1111	1,025	خشب أحمر	Brn	4
1000	1000	1000	1,000	نافذة من الألومنيوم مع إطارها	Falu	5
1000	1000	1000	1,000	نافذة من الخشب مع إطارها	Fb	6
1000	1000	1000	1,000	نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	Fpvc	7
1213	1213	1213	1,000	لوحات من الخشب المضغوط	Pab	8
1000	1000	1000	1,000	باب من الألومنيوم مع إطارها	Palu	9
1115	1115	1115	1,000	بارسيان من الخشب مع إطارها	Pb	10
1000	1000	1000	1,000	باب نافذة من الألومنيوم مع إطارها	PFalu	11
935	935	935	1,000	باب نافذة من الخشب مع إطارها	PFb	12
1000	1000	1000	1,000	باب نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	PFpvc	13
1000	1000	1000	1,000	باب مفرغة من أوراق خشبية ملصقة مع إطارها	Piso	14
1046	1046	1046	1,000	باب مليئة من الخشب مع إطارها	Ppb	15
1000	1000	1000	1,000	باب من البلاستيك (PVC) مع إطارها	Ppvc	16
1157	1157	1157	0,939	لوح من الخشب الأبيض للقولبة	Sac	17

10 - الأدوات المعدنية

مارس 2014	فبراير 2014	يناير 2014	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1103	1103	1103	1,000	رتاج	Cr	1
1000	1000	1000	1,000	مفاصل مدرفلة	Pa	2
1050	1050	1050	1,000	لسان قفل ثابت	Pe	3
1237	1237	1237	1,000	أنبوب إقفال مربع	Tsc	4
1257	1257	1257	1,000	أنبوب إقفال دائري	Tsr	5
1197	1054	1186	1,000	زنك مدرفل	Znl	6

11 - الزجاج

مارس 2014	فبراير 2014	يناير 2014	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,035	زجاج من النوع العا <i>دي</i>	Vv	1
1000	1000	1000	1,000	لبنة من الزجاج (نيفادا)	Brnv	2
1081	1081	1081	1,000	عجين تثبيت ألواح الزجاج	Mas	3
1000	1000	1000	1,000	زجاج مقوى	Va	4
1000	1000	1000	1,000	زجاج سميك مزدوج	Vd	5
1000	1000	1000	1,000	زجاج المرايا	Vgl	6
1000	1000	1000	1,000	زجاج مطرق	Vm	7

12 – الكهرباء

مارس 2014	فبراير 2014	يناير 2014	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	خزانة عامة	Armg	1
1000	1000	1000	1,000	جهاز مستقل	Bau	2
1170	1170	1170	1,000	علبة الاشتقاق	Bod	3
1000	1000	1000	1,000	ممر الكابل من بلاط مثقوب	Ca	4
1157	1157	1157	1,000	سلك من نحاس	Cf	5
1000	1000	1000	1,000	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	Coe	6
1000	1000	1000	1,000	صندوق أسفل العمود الصاعد	Сор	7
1000	1000	1000	1,000	صندوق التوزيع	Cor	8
1179	1179	1179	1,027	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 4)	Cpfg	9
1195	1195	1195	1,305	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 1)	Cth	10
1194	1194	1194	1,000	كابل متوسط التوتر	Cts	11
1144	1144	1144	1,383	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 3)	Cuf	12
1069	1069	1069	1,000	فاصل تبايني ذو قطبين	Disb	13
1210	1210	1210	1,000	فاصل تبايني ثلاثي الأقطاب	Disc	14
1283	1283	1283	1,000	فاصل تبايني رباعي الأقطاب	Dist	15
980	980	980	1,000	غمد برتقالي (ICD)	Ga	16

12 – الكهرباء (تابع)

مارس 2014	فبراير 2014	يناير 2014	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	كوة عازلة	Не	17
1000	1000	1000	1,000	قاطع مزدوج لتيار الإنارة للترصيع	Itd	18
1000	1000	1000	1,000	قاطع بسيط لتيار الإنارة للترصيع	Its	19
1000	1000	1000	1,000	مصباح بالزئبق	Lum	20
1000	1000	1000	1,000	مصباح بالصوديوم	Lus	21
1000	1000	1000	1,000	مصباح سقفي ذو حوض	Pla	22
1000	1000	1000	1,000	وتد أرضىي	Pqt	23
1142	1142	1142	1,000	منشب للتيار الكهربائي للترصيع	Pr	24
1000	1000	1000	1,000	عاكس	Rf	25
1000	1000	1000	1,000	مسطرة صغيرة مونوكليب	Rg	26
1000	1000	1000	1,000	قاطع للتيار الكهربائي	Ste	27
1000	1000	1000	1,000	أنبوب صلب من البلاستيك	Тр	28
1000	1000	1000	1,000	جهاز تحويل الكهرباء (MT/BT)	Tra	29

(Fonte) – الحديد – 13

مارس 2014	فبراير 2014	يناير 2014	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	مرجل من حدید	Chaf	1
1000	1000	1000	1,000	مشبك لمجرى الماء	Grc	2
1000	1000	1000	1,000	مدفأة من حديد	Raf	3
1000	1000	1000	1,000	غطاء المصب من حديد	Tamf	4
1000	1000	1000	1,000	قاطع الماء من حديد	Vef	5

14 – الترميص

مارس 2014	فبراير 2014	يناير 2014	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
902	902	902	1,000	ملطف نصف آلي	Ado	1
1000	1000	1000	1,000	مسخن بالهواء	Aer	2
1000	1000	1000	1,000	أنبوب من الفولاذ المغلف	Atb	3
1014	1014	1014	1,000	أنبوب من الفولاذ الأسود	Atn	4
1000	1000	1000	1,000	حوض حمام من السيراميك	Bai	5
1030	1030	1030	1,000	حوض حمام من صفيحة الفولاذ	Baie	6
1000	1000	1000	1,000	مشعل الغاز	Bru	7
1042	1042	1042	1,000	مسخن الماء	Che	8
1338	1338	1338	1,000	سدادة منع الرجوع	Cla	9
1024	1024	1024	1,000	مبرد	Cli	10
1000	1000	1000	1,000	عداد الماء	Com	11
1000	1000	1000	1,000	مدور	Cs	12
1000	1000	1000	1,000	جهاز مركزي لمعالجة الهواء	Cta	13
1000	1000	1000	1,000	أنبوب مستقيم أو دائري من نحاس	Cut	14
1016	1016	1016	1,000	حوض مرحاض إنجليزي	Cuv	15
963	963	963	1,000	مغسل المطبخ من السيراميك	EVc	16
1000	1000	1000	1,000	مغسل المطبخ من صفيحة مقاومة للأكسدة	EVx	17
1000	1000	1000	1,000	مجمع تبريد	Grf	18
1000	1000	1000	1,000	قشرة من صوف الصخر	Iso	19
1000	1000	1000	1,000	مغسل حمام من السيراميك	Le	20

14 – الترميم (تابع)

مارس 2014	فبراير 2014	يناير 2014	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمن	الرقم
1377	1377	1377	1,000	قطع التوصيل (كوع، كم، T،)	Prac	21
1000	1000	1000	1,000	منظم	Reg	22
1000	1000	1000	1,000	خزان لإنتاج الماء الساخن	Res	23
1050	1050	1050	1,000	حنفية قاطعة ذات قفص مكور	Rin	24
1189	1189	1189	1,000	حنفية قطع من النحاس المصقول	Rol	25
1000	1000	1000	1,000	حنفية صحية	Rsa	26
1000	1000	1000	1,000	رافع متناوب للضغط المائي	Sup	27
1056	1056	1056	1,000	أنبوب من الفولاذ المغلفن	Tag	28
1075	1075	1075	1,000	أنبوب من حمض البوليفينيل	Тср	29
1000	1000	1000	1,000	قاطع الماء	Van	30
1000	1000	1000	1,000	مروحة ذات الطرد المركزي	Vc	31
1143	1143	1143	1,000	مروحة ناقلة للحرارة	Vco	32
1000	1000	1000	1,000	وعاء التوسع	Ve	33

15 – المساكة والعزل المراري

مارس 2014	فبراير 2014	يناير 2014	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1065	1065	1091	0,979	الزفت المؤكسد	Bio	1
1100	1100	1100	1,075	غطاء مرن مزفت	Chb	2
1217	1217	1217	1,019	غطاء سطحه من الألومينيوم (PAXALUMIN)	Chs	3
1000	1000	1000	1,000	مساكة مائهة (résine)	Etl	4
1000	1000	1000	1,000	مساكة من غشاء	Etm	5
1092	1092	1092	1,043	لباد مشرب	Fei	6
1091	1091	1091	1,000	دهان الفلينتكوت	Fli	7
1000	1000	1000	1,000	مرزاب وشبكة	Gc	8
1050	1050	1050	1,000	لوح من حبيبات الفلين	Pan	9
1000	1000	1000	1,000	ورق كرافت	Pk	10
1000	1000	1000	1,175	بوليستيرين	Pol	11

16 – النقل

مارس 2014	فبراير 2014	يناير 2014	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	نقل جوي	Тра	1
1000	1000	1000	1,000	نقل بالسكة الحديدية	Tpf	2
1000	1000	1000	1,000	نقل بحري	Tpm	3
883	883	883	1,000	نقل بري	Tpr	4

17 – الطاقة

مارس 2014	فبراير 2014	يناير 2014	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1105	1105	1105	1,000	أسيتيلان	Aty	1
1000	1000	1000	1,000	بنزين السيارات	Ea	2
1000	1000	1000	1,000	إلكترود وقضيب التلحيم	Ec	3
1000	1000	1000	1,000	استهلاك الكهرباء	Eel	4
1000	1000	1000	1,000	متفجرات	Ex	5
1000	1000	1000	1,000	مازوت مباع في البر	Got	6
1107	1107	1107	1,000	أوكسيجين	Oxy	7

18 - قنوات الشبكات

مارس 2014	فبراير 2014	يناير 2014	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	قناة (buse) من الإسمنت المضغوط	Act	1
1000	1000	1000	1,000	قناة (buse) من البلاستيك (PVC)	Bpvc	2
1000	1000	1000	1,000	قناة (buse) من الفولاذ	Bus	3
1000	1000	1000	1,000	أنبوب من مادة PEHD	Pehd	4
1000	1000	1000	1,000	أنبوب ووصل من حديد	Trf	5
1000	1000	1000	1,000	قناة (buse) من الخرسانة المسلحة	Tua	6

19 – التهيئة الخارجية

مارس 2014	فبراير 2014	يناير 2014	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	حافة الرصيف	Bor	1
1452	1452	1452	1,000	فوهة ماء لإطفاء الحريق	Bou	2
1050	1050	1000	1,000	مشكاة	Can	3
1000	1000	1000	1,000	مربع من الإسمنت	Сс	4
1051	1051	1051	1,028	سياج مغلفن	Gri	5
848	848	848	1,000	سياج منبه	Gril	6
1000	1000	1000	1,000	عشب	Gzl	7
1502	1502	1502	1,000	حجر تبليط الرصيف	Pav	8

20 - أشغال الطرق

مارس 2014	فبراير 2014	يناير 2014	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1166	1166	1188	0,957	زفت للتغطية	Bil	1
1127	1122	1139	0,967	كيوت – بـاك	Cutb	2
1151	1146	1162	0,969	مستحلب	Em	3
1046	1046	1046	1,000	جهاز أمان للطرق من الفولاذ	Gls	4
1000	1000	1000	1,000	جهاز أمان للطرق من الخرسانة	Glsb	5
1127	2041	1127	1,000	ألواح لإشارات المرور	Pas	6

21 - مواد ومنتجات مختلفة

مارس 2014	فبراير 2014	يناير 2014	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1466	1466	1466	1,000	مطاط بالكلور	Cchl	1
1000	1000	1000	1,000	خلية فوتوفولتييك	Ceph	2
1338	1338	1338	1,000	لوح من صوف الزجاج	Mv	3
1191	1191	1191	1,000	لوح ثابت الحرارة	Pai	4
1096	1096	1096	1,000	بوليوريثان	Ply	5
1000	1000	1000	1,000	إطار مطاطي للعجلة	Pn	6
1011	1011	1011	1,000	لوح من مادة البلاستيك (PVC)	Pvc	7

وزارة الثقافة

قرار مؤرَّخ في 23 رمضان عام 1435 الموافق 21 يوليو سنة 2014، يحدُّد تشكيلة لجنة مشاهدة التسجيلات السمعية البصرية ومهامها وسيرها.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 11-03 المؤرّخ في 14 ربيع الأوّل عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلّق بالسينما، لا سيما المادّة 7 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14–154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سننة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-236 المؤرّخ في 7 رجب عام 1425 الموافق 23 غشت سنة 2004 والمتضمّن إعادة تنظيم مركز العرض السينمائي وتغيير تسميته، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادّتان 4 و4 مكرّر منه،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتى:

القصيل الأول الهدف

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 4 مسكرر من المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-236 المؤرّخ في 7 رجب عام 1425 الموافق 23 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تشكيلة لجنة مشاهدة التسجيلات السمعية البصرية ومهامها وسيرها، وتدعى في صلب النص "اللجنة".

الفصل الثاني المهام

المادة 2: تكلّف اللجنة بمشاهدة الأفلام السينمائية على دعائم الفيديو الموجهة للبيع والتأجير و/ أو التوزيع للاستعمال الخاص للجمهور.

الله 3: لا يمكن أن تحصل على الرأي بالموافقة من اللجنة، الأفلام السينمائية على دعائم الفيديو التي :

- تسيء إلى الأديان أو ثورة التحرير الوطني ورموزها،
 - تمجّد الاستعمار،
 - تحرّض على الكراهية والعنصرية،
- تتضمّن المساس بالنظام العام أو الوحدة الوطنية أو حسن الآداب،
 - تمس بحقوق المؤلف.

المادة 4: تدلي اللجنة، بعد المداولة، بالأراء المبررة الأتبة:

- رأى بالموافقة،
- رأى بالموافقة مع تحفظات،
 - رأى بعدم الموافقة.

يجب أن يبرر الرأي بالموافقة مع تحفظات والرأى بعدم الموافقة.

الملدّة 5: يمنح مدير المركز الوطني للسينما والسمعي البصري التأشيرة أو يرفض منحها استنادا إلى رأى اللجنة.

المادة 6: يجب أن يبلغ منح التأشيرة أو رفضها إلى صاحب الطلب، في أجل أقصاه ستون (60) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع طلب التأشيرة، المثبت بوصل إيداع.

الفصل الثالث التشكيلة

الملأة 7: تتكون اللجنة من سبعة (7) أعضاء من بينهم الرئيس.

تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة بمقرر من وزير الثقافة.

يعيّن الأعضاء لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد.

المادّة 8 : تحدّد تشكيلة اللجنة كما يأتي :

- مدير المركز الوطني للسينما والسمعي البصري أو ممثله، رئيسا،
- ممثل عن المديرية المكلفة بالسينما في وزارة الثقافة،
- ممثلين (2) عن المدير العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف،
- ثلاث (3) شخصيات يتم اختيارها من بين المتخصصين في مجال السينما والثقافة والمهنيين في عالم السينما والسمعى البصري.

يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه، بحكم كفاءاته و/ أو الاهتمام الذي يوليه للسينما، أن يساعدها في أشغالها.

القصل الرابع

سير اللجنة

الملاة 9: تجتمع اللجنة، بناء على استدعاء من مدير المركز الوطني للسينما والسمعي البصري.

يلزم أعضاء اللجنة بالاحتفاظ بسرية مداو لاتهم.

المادّة 10: لا تصح مداولات اللجنة إلاّ بحضور أغلبية أعضائها وتؤخذ أراؤها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 11: تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

يحدُّد النظام الداخلي، على الخصوص، ما يأتي :

- كيفيات مشاهدة الأفلام على دعائم الفيديو،
 - نظام المناقشات،
 - قواعد المداولات،
 - شكل التأشيرة،
- المعايير الضرورية للتعبير عن أراء اللجنة،
- القواعد التأديبية المتعلقة بالانضباط في الاجتماعات.

يتولى الرئيس تنسيق نشاطات اللجنة ويسهر على تطبيق النظام الداخلي ويشرف على تحضير الجلسات ويوجه المناقشات.

المائة 12: يتولى المركز الوطني للسينما والسمعي البصري أمانة اللجنة.

الملاة 13: تودع طلبات الحصول على التأشيرة لدى مصالح المركز الوطنى للسينما والسمعى البصرى.

يرفق الطلب بما يأتى:

- نسخة من الفيلم على دعائم العرض على الفيديو،
- وثائق تثبت حيازة حقوق استغلال الفيلم على دعائم الفيديو،
- القانون الأساسي لمؤسسة تأجير أو بيع أو توزيع الأفلام السينمائية على دعائم الفيديو،
- إثباتات الحصول على الرخص المنصوص على الرخص المنصوص عليها في القانون رقم 11-03 المؤرّخ في 14 ربيع الأوّل عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المائة 14: يسجل المركز الوطني للسينما والسمعي البصري طلبات الحصول على التأشيرة، حسب الترتيب الزمني لورودها في سجل استقبال مرقم ومؤشر عليه.

ويسلم المودع وصل إيداع.

المائة 15: يعرض المركز الوطني للسينما والسمعى البصرى الأفلام السينمائية على دعائم

الفيديو على اللجنة لمشاهدتها وفقا للترتيب الزمني لإيداعها.

ويضع سجل استقبال طلبات الحصول على التأشيرة في متناول اللجنة التي يمكنها الاطلاع عليه في أي وقت وخصوصا عند تسلم الملفات.

الملاة 16: تعلم أمانة اللجنة أصحاب الطلب بالرد المخصص لطلبهم عن طريق البريد خلال ثمانية (8) أيام من أيام العمل التى تلى قرار اللجنة.

يمكن أصحاب الطلب، في حالة رفض التأشيرة، تقديم طعن لدى وزارة الثقافة في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض.

وفي حالة ما إذا ارتأت وزارة الثقافة أن هذا الطعن مبرر، فإنه يمكن أن يطلب من اللجنة إعادة دراسة الملف.

الملدة 17: يرسل محضر مداولات اللجنة موقعا من رئيسها إلى مدير المركز الوطني للسينما والسمعي البصري والمديرية المكلفة بالسينما في وزارة الثقافة.

يدون محضر المداولات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه. ويجب ألا يحتوي هذا السجل على أي شطب أو إضافات.

المائة 18: لا يمكن تأجير أو بيع أو توزيع أفلام سينمائية على دعائم الفيديو كانت محل رفض منح التأشيرة.

الملاة 19: لا يمكن استغلال أي فيلم سينمائي على دعائم الفيديو تجاريا دون التأشيرة التي يمنحها المركز الوطنى للسينما والسمعى البصرى.

الملدَّة 20: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 رمضان عام 1435 الموافق 21 يوليو سنة 2014.

نادية لعبيدي

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1435 الموافق 12 غشت سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 5 رجب عام 1434 الموافق 15 مايو سنة 2013 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات.

بموجب قرار مؤرّخ في 16 شوال عام 1435 الموافق 12 غشت سنة 2014، يعدل القرار المؤرّخ في 5 رجب عام 1434 الموافق 15 مايو سنة 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، كما يأتى:

.....ⁿ

- السيد عمر بلعسل، ممثل الوزير المكلف بالصيد البحرى والموارد الصيدية، رئيسا،

-(بدون تغییر حتی)

- السيد محمد كاشر، مدير المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحرى وتربية المائيات، عضوا،

- السيد مصطفى بولحديد، رئيس المجلس العلمي للمركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، عضوا،

-(الباقى بدون تغيير)......".

المُيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013، يحدد عدد المناصب المليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والمجاب بعنوان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

إنّ الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ورئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتى:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم المتنفيذي رقم 08–05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي، بعنوان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، كما يأتي:

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة
1	رئيس ورشة
1	رئيس مخزن
1	مسؤول المصلحة الداخلية

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 26 شوال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013.

رئيس الهيئة الوطنية للوقاية عن وزير المالية من الفساد ومكافحته الأمين العام براهيم بوزبوجن ميلود بوطبة

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال